

الطلاق يعتبر طلاقة واحدة

السؤال: س381 أختي تزوجت منذ سبع سنوات، ورزقت بطفلين من الذكور، عمر الأول 4 سنوات وعمر الثاني 3 سنوات، وقد طلقت من زوجها للمرة الأولى، وأرجعت لزوجها بعقد نكاح جديد، بعد أن تعدد طلاقها شهور العدة الثلاثة، وفي الأسبوع الماضي طلقتها للمرة الثانية، ويوجد شهود على ذلك بالنص التالي أنت طالق - قالت ماذا تقول - أعاد أنت طالق . أولاً : هل كلامه هذا يعتبر طلاقة واحدة أم اثنين؟ ثانياً : وهل تكون طلاقة منه بالفعل أي أنها ثبتت عليها الطلاقة؟ ثالثاً : هل يستطيع إرجاعها بإحضار شاهدين بدون موافقتها. رابعاً : أرجو إفادتنا جزاكم الله خيرا عن شهور العدة، هل يستطيع إرجاعها قبلها بعقد، أم بعد انتهائها بعقد حديد؟ خامساً : هل يحق لأختي النفقة خلال شهور العدة أو بعدها، وللأطفال أيضاً نفقة لهم مع والدتهم؟ سادساً : بالنسبة لحق الزوجة الشرعي المؤجل وجميع مستحقاتها الشرعية هل يسمح بتقسيط المبلغ على الزوج؟ سابعاً : ما هو الحكم في حق رعاية الأطفال، هل يكونان في حضانة الزوج أو الزوجة؟ الجواب:- هذا الطلاق يعتبر طلاقة واحدة، وتكراره للإفهام والتأكيد، وحيث وقع بها طلاقة قبل هذه فإن هذه هي الطلاقة الثانية، فتحل له مراجعتها ما دامت في العدة، فيشهد عدلين على الرجعة، وتعود إليه، ولا يبقى له سوى طلاقة واحدة، وإن انتهت العدة ورغبها، فلا بد من تجديد العقد، وإن لم يرغبها حلت لغيره بعد العدة، وأما الأولاد فهم في حضانتها حتى تمام سبع سنين، ثم يخرون بين الأبوين، وأما حقوقها من صداق ونحوه فلها طلبها أو تقسيطها، والله أعلم.